

مع حشفي لم يحرم شري ما يحتاجه كما ظهره ونحو البيع هو
 سائر اليها وفي المسجد **ويكره** التثاغل بذلك **بعد الزوال**
 وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة في نحو
 مكة ما يفتش فيه لتأخير لما فيه الضرر ومران يميل لذلك
 النبي ولو قبل الوقت فيحرم عليه التثاغل بذلك من وقت المسمى
 ولو قبل الوقت **ولا تدرك الجمعة الا بركعة** لما مرانه بشيء طاعة
 وكونهم اربعين في جميع الركعة الاولى **فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية**
 واستمر معه الى ان سلم **ان بركعة بعد سلام الامام** جهرا وقت
 جمعته ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل يجزئ
 بجمعته او بجمعته او بعد سلامه اتمها ظهره لانه لم يدرك ركعة
 معه فلم انه لو في بركعة الثانية وعلم في تشهد ترك
 سجدة في الثانية بسجدة هاتم تشهد وسجد للتهنؤ وهو مدرك الجمعة
 وان علم بان الاولى او شك فانتها الجمعة وحصلت له ركعة من
 الظهر **فان ادرك بعد ركوع الثانية نواها جمعة** وجوابه
 كانتا الظهر هي الذممة لموافقة للامام ولان الياسر بها لا يحل
 الا بالسلام **ومسأها ظهره** لعدم ادراك ركعة مع الانام
وان احدث الامام او بطلت صلوة في غير ركعتين **في الجمعة**
 استخلف هو او احد المؤمنين **وجوابها** ان بطلت صلوة
في الركعة الاولى ليدركوا الجمعة **وقد بان** ان بطلت في الثانية

ليتمها

ليتمها بجماعة وانما لم يجز الاستخلاف فيها لادراكهم مع الانام
 ركعة واذا استخلف فيها لاجاز لم المتابعة والافراد **ويشترط**
في خليفة الجمعة ان يكون ثاموما وان لم يحضر الخطبة
ولا ركعة الاولى نعم الخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا خليفة
 الثانية ان اقدم في الاولى ثم احدث الامام في الثانية
 فاستخلف بخلاف ما لو اقدم في الثانية لانه لم يدرك ركعة
 خلف ما لم يكون تابعا له في ادراك الجمعة وانما ادركها وهو خليفة
 نعم ان اذ ادرك المسبوق الثانية خلفه انما جمعة لانه صلى بركعة
 خلف من يرعي نظم صلوة الجمعة اما غير ثاموم فلا يجوز استخلافه
 في الجمعة لانه يشبهه اشياء جمعة بعد اخرى وهو متنع او بطلت
 صلوة الامام **في غيرها** من سائر الفروض والنوافل **استخلف**
 ندبا مطلقا الامام او غيره ثاموما او غيره **لكن يشترط ان**
يكون موافقا للصلوة اي الامام ليشي على نظمها كان يستخلف
 في اول الزيادة او ثاموما لثما بخلاف في ما اذا استخلف في ثابتهما
 او رابعتهما لانه يحتاج الى القيل وهم الخالجوس **ويراعي الخليفة**
المسبوق نظم صلوة **امامه** لانه التزمه فقيامه مقامه
ومن ثم لا يلزمهم اي للمؤمنين **يتجدد نية القدر** **وقد**
باب كيفية صلوة الخوف من حيث انه يحتل في الصلوة
 عنه ما لا يحتل بها عند غيره وفيه بيان حكم القياس وقد

Copyrighted material